الائمة السرخسي قولهما وقال الترتاشي الاحسن عندي ما اختاره
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ان يدفع اليه ما اجتمعت
عليه الصحابة وهو السدس ويصطلح معه الباقي وقيل انما اختار
ابو حنيفة قول ابي بكر رض لانه ثبت عليه ولم يتعارض عنه الرواية بخلاف
غيره فانه روي ان عمر رض قضى في الجد سبعين قضية يخالف
بعضها بعضًا وفي رواية اخرى بمائة قضية وفيه ان ما ذكر
ليس من وجوه الترجيح فان العبرة عندنا بقوة دليل القوة لا
بقوة القائل ولا بثباته على القول وهذا ظاهر عند من له خبرة في
الاصول وروي ان عمر رض كان يقول اولا مثل قول ابي بكر رض
ثم خالفه في ذلك ولكنه لم يجزم على حكم بل كان على تردد حتى
روي عنه انه قال وددت ان رسول الله عم عاد الينا فبين
لنا الجد والكلالة وابواب الربوا وروي انه كان يكره ان يذكر
عنده فريضة الجد حتى صار جدا فجمع الصحابة وشاورها فقال زيد
بن ثابت يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة خرج منها غصن وخرج
من الغصن غصنان فاي شيء جعل الجد اولى من الاخ وقال علي رض
وادي سال فانشعب منه شعبة وانشعب من الشعبة شعبتان
فاذا جعل الجد اولى من الاخ فقام عمر رض فخطب الناس فقال
هل سمع احد منكم او رائ النبي عم قضى للجد بشيء فقام رجل من
القوم وقال رايته قضى له بالسدس وقال آخر رايت قضى له
بالثلث وقال آخر بالنصف وقال آخر بجميع المال فقال عمر رض
لكل منهم مع من ما اجابه مع من كان من الورثة فقال لا ادري

فقال عمر رض

مطلب
نرد و عمر رض في قضية الجد حتى
قضى في الجد سبعين قضية يخالف بعضها
بعضًا وفي رواية بمائة قضية

فقال عمر رض لا دريت وروي انه قال لو بقيت حيا الى جمعة اخرى
اجعل حكم الجد مما يحكم به العجائز ولم يبق حيا الى جمعة اخرى واستشهد
فبقي الامر مبهما وروي انه جمع الصحابة في بيت وقال لابد لكم من
ان تتفقوا في الجد على شيء وجلس على الباب مع الدرة فسقطت
من سقف البيت حية وحملت عليهم فخرجوا منزعجين وتفرقوا
فقال عمر رض ابى الله تع ارتفاع هذا الخلاف ولما طعن واشرف
على الموت فقال للناس احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيئا
ولا اقول في الجد شيئا ولا استخلف احدا واعلم ان زيد بن ثابت رض
وعليا رض وابن مسعود وان اتفقوا على توريث بني الاعيان والعلات
مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند علي رض الجد يقاسمهم
ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى له السدس والباقي
بين الاخوة والاخوات لان الاب لا ينقص حظه من السدس فكذلك
الجد فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او اربعة فالمقاسمة
خير له وعند ابن مسعود رض الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه
من الثلث ووافق فيه زيدا وبنو العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
مع بني الاعيان ووافق فيه عليا رض والاخوات المنفردات ذوات
فروض كما عند علي رض وخص المصنف قول زيد بالذكر لانه ذهب اليه
جمع عظيم من العلماء والائمة واختار بعض المشايخ للفتوى ولا
الامامين اخذا به فعسى ان يختاره المفتي لانه مخير فيما خالفا
اباه فقال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او العلات
افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط

مزعورين ٢

مطلب
ان العمر رض اوصى بثلاثة اشياء
في آخر عمره رحمة الله عليه

Copyright © King Saud University